الباب الثالث
قيادة الأمة

الفصل الأول : الإمارة : دورها ـ وجوبها ـ حكمها

الفصل الثاني : أهل الاختيار

الفصل الثالث : طرق تولي الخلافة

الفصل الرابع : الشروط الواجب توفرها في الأمير

الفصل الخامس : دور الأمير في قيادة الأمة

الفصل السادس : الشورىٰ

الفصل السابع : أهل الفقه والاجتهاد

الفصل الثامن : بطانة الأمير

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الأول

الإمارة : دورها ـ وجوبها ـ حكمها

ـ الخلافة : تطلق لغة علىٰ النيابة ، فالإنسان خليفة الله في الأرض لا يتصرف بها إلا بحق الاستخلاف والتصرف الذي وهبه الله له في تحقيق مشيئته وإرادته ـ وأمر الخلافة لا يرتبط بفرد معين ، أو بيت معين ، أو طريق معينة ، بل يفوض أمرها إلىٰ جميع أفراد المجتمع المؤمن الذي يظهر كفاءة واستعداداً . فالأفراد متساوون بنصيبهم من الخلافة وحق التمتع بها ـ فالحاكمية ليست للجمهور ولكن الحاكمية لله ، والخلافة للجمهور الذين يقتفون أثر الشريعة فهي عبودية اجتماعية لله تعالىٰ .

ـ إن غاية الحكم هو نشر الفضيلة ومكارم الأخلاق بين البشر « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق »[1] ، وتحقيق سعادة الإنسان في العبودية لله وإعمار الأرض وإزالة كل ما يفسد علىٰ الإنسان سعادته ويكدر صفو عيشه وما لا يرضاه ربه .

ـ إن الحكم في دولة القرآن لا يبنىٰ علىٰ مصالح وأنانيات شخصية أو فئوية أو وطنية أو قومية يستخدم لأجلها الطرق الملتوية : غش ، غدر ، اعتداء ، تسلط ، بل يقوم علىٰ العمل لصالح الأمة جميعاً أفراداً وجماعات ، والوفاء بالعهود فلا تعصب لحدود جغرافية طبيعية أو قومية

---

(١) « مشكاة المصابيح » ٢/ ٥٧٧٧ .

ولكنها الحدود الإيمانية للأمة التي يأخذ كل فرد فيها حقه الجائع بالشبع ، والعاري بالكسوة ، والمريض بالتداوي . والحرية الشخصية الكاملة مصانة ، وحرية الاعتقاد للجميع مصانة « الخلق كلهم عيال الله وأحبهم إلىٰ الله أنفعهم لعياله »[١] وتبني عقيدة الإلحاد لا تقبل في دولة الإسلام القائمة علىٰ أساس :

١ـ أن الوازع الديني هو المحرك لكل نشاطات الإنسان .

٢ـ ومنصب إدارة البلاد (خلافة أو إمارة) لا يناط إلا بمن اتصف بالتقوىٰ والمعرفة التامة بالإسلام ولديه أهلية كاملة لتدبير أمور الأمة المسلمة في السلم والحرب . وما يأمر به هو رأي الجماعة ، لأنه تداول الأمر مع مجلس شورىٰ ، « لا تجتمع أمتي علىٰ ضلالة »[٢] ، « وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسناً »[٣] ، وهذا الذي أمر به إطاعته واجبة شرعاً لأن الرسول عليه السلام يقول : « من أطاع أميري فقد أطاعني ، ومن أطاعني فقد أطاع الله »[٤] .

الخلافة

١ـ موضوعها : خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا .

أجمع جمهور العلماء علىٰ أنه لا بد من إمام يقيم الجمع وينظم الجماعات وينفذ حدود الله ويجمع الزَّكوات من الأغنياء ليردها إلىٰ

---

(١) « مشكاة المصابيح » ٢/ ٤٩٩٨ .
(٢) « مشكاة المصابيح » ١/ ١٧٣ .
(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده عن أبو بكر بن عباس ثنا عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود .
(٤) « مشكاة المصابيح » ٢/ ٣٦٦١ .

الفقراء ، ويحمي الثغور (حدود البلاد) ويفصل بين الناس بالخصومات بالقضاة الذين يعينهم ويوحد الكلمة وينفذ أحكام الشرع ويلم شعث الأمة فيقم دولة الحق التي أمر الإسلام بإقامتها .

٢ـ وجوبها : وجبت بالشرح لقوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء : ٥٩] .

وأولي الأمر هم الأئمة المتآمرون علينا . روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « سيليكم بعدي ولاة فيليكم البر ببره والفاجر بفجوره ، فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق فإن أحسنوا فلكم ولهم وإن أساؤوا فلكم وعليهم »[١] .

أي فلكم الأجر وعليهم الوزر ، فواجب الأمة الانقياد لإمام عادل يقيم أحكام الله ويسوس العباد بأحكام للشرع علىٰ لسان رسول الله .

٣ـ حكمها : فرض كفاية علىٰ أهل الاختيار .

* * *

(١) « مشكاة المصابيح » ٢/ ٣٦٧١ .

obeikandl.com

الفصل الثاني

أهل الاختيار

فأهل الاختيار[1] : هم أهل الحل والعقد ، وهم مجموعة من العلماء والأمراء والقواد والولاة والقضاة والأعيان إذا اجتمعوا أو غالبهم علىٰ أمر معين من مصالح المسلمين كتولية إمام أو بيعته أو عزله . فهم النخبة التي يسمع كلامها ، وينفذ أمرها لما تتمتع به من سمعة حسنة في العلم والدين والمعرفة بأمور العصر وعلومه ، لقوله عليه السلام « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسناً »[2] وكقوله تعالىٰ : ﴿ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ ﴾ [المجادلة : ٧] . فالمعية الصالحة بالنصرة والتأييد والسداد والرشاد إذا كان هدفهم رضا الله والإخلاص رائدهم . وهم هنا بين جمهور من الناس أقله خمسة : فهم المقتدىٰ بهم في الدين والعلم ثم يليهم الأمثل فالأمثل في الفضل والصلاح والرياسة ، ممن لقوله أثر في تقرير مصالح الأمة وتصريف أمورها . وهم إذا اجتمعوا علىٰ شيء من مصالح المسلمين فهم أهل الجماعة لقوله عليه السلام « عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة ، فإن الشيطان مع الواحد وهو من

---

(١) « فتح الباري » ١٣/ ٣١٦ .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله بن مسعود .

الاثنين أبعد ، وإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية ، وأن الشيطان ذئب الإنسان »[١] .

ما يشترط في أهل الاختيار :

أولاً ـ العدالة الجامعة لشروطها :

ويعرفها علماء الحديث[٢] بأن كل عالم حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره أبداً علىٰ العدالة ، حتىٰ يتبين خروجه عن حاله أو كثرة غلطه ، لقوله عليه السلام : « يحمل هذا الدين من كل خلف عُدُولُهُ ، ينفون عنه تحريف الغالبين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين »[٣] ، والعدالة تتحقق في المسلم البالغ العاقل السالم من أسباب الفسق وخوارم المروءة والمتيقظ وغير المغفل لقوله عليه السلام : « المؤمن كيس فطن حذر »[٤] .

والعدالة هي ملكة تحمل صاحبها علىٰ التقوىٰ واجتناب الأدناس وما يخل بالمروءة وشروطها :

أ ـ الإسلام لأن المسلم قيده الدين عن كثير من هوىٰ نفسه ، وحال بينه وبين ما يشتهي .

ب ـ البلوغ لأنه سبب التكاليف . « رفع القلم عن الصبي حتىٰ يحتلم »[٥] .

---

(١) « مشكاة المصابيح » ١/ ١٧٥٠ ومسند الإمام أحمد ٢٢٦٥ .
(٢) « علم الحديث » د . عتر ص٢٠ .
(٣) « مشكاة المصابيح » ١/ ٢٤٨ .
(٤) « الجامع الصغير » ١٩٥٨ .
(٥) « مشكاة المصابيح » ٢/ ٣٢٨٧ .

ج ـ القدرة علىٰ التصرف ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓا إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ [النساء : ٦] .

د ـ العقل لأنه سبب التكاليف وبه يحصل الصدق وضبط الكلام .

هـ ـ التقوىٰ وتكون ممن اجتنب الكبائر وغير مصر علىٰ الصغائر ، لقوله عليه السلام : « لا كبيرة مع الاستغفار ، ولا صغيرة مع الإصرار » .

و ـ الاتصاف بالمروءة وترك ما يخل بها (ترك كل ما يحط من قدر الرجل أو يفقده احترامه كالنقائص) ، « إن الله يجب معالي الأمور ويكره سفاسفها »[1] .

ز ـ متيقظاً غير مغفل . « لست خباً ولا الخب يخدعني » . كما قال الخليفة الراشد عمر بن الخطاب . وعليه فيخرج من العدالة : ـ غير المسلم أو غير الملتزم بالإسلام أو الملحد الذي ينكر وجود الله ـ ، ويخرج منه فاقد الأهلية ، والصبي ، والمجنون ، أو الذي يتعاطىٰ المخدرات والمكرات فيغيب عقله ـ والفاسق المجاهر بالمعاصي لأنه لا يحترم قيم المجتمع وحرمة الإسلام ـ . ويخرج منه الكذاب لأن الكذب يجرح العدالة . ويخرج المبتدع في الدين غير المتمسك بالسنة اللاهث وراء الآراء والأهواء لقوله تعالىٰ ﴿ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا ﴾ [الكهف : ٢٨] .

ثانياً : العلم : الذي يتوصل به لمعرفة من يستحق الإمامة :

والعلم هو ما قام عليه الدليل ، وعلامته رفع الجهل وهو أنواع :

أ ـ العلم الجلي وهو ما ظهر للعيان بالحواس ويسمىٰ علم الاستفاضة .

---

(١) رواه أبو نعيم عن ابن عباس « مختارات الأحاديث » .

ب ـ ما استند إلىٰ العقل وهو علم التجربة .

ج ـ علم خفي وهو ما يسمىٰ بالمعرفة وهذا العلم المؤدي للاجتهاد في النوازل والأحكام .

والعلم المطلوب هنا :

١ـ علم بكتاب الله (حفظاً وجمعاً) ، وبالسنة المطهرة القولية والفعلية والتقريرية .

٢ـ وعلم بما أجمع عليه سلف الأمة .

٣ـ وعلم بمقاصد الأحكام .

٤ـ وعلم القياس وقوانينه .

٥ـ بالإضافة للعلم بالسياسة ، سياسة البلاد .

٦ـ وعلوم الحرب وعلوم العصر (محيطاً بالكل مختصاً بنوع واحد علىٰ الأقل ، لقول الرسول الكريم : « ما خيركم من ترك دنياه لآخرته ، ولا آخرته لدنياه ، ولكن من تزود منهما معاً »[1] .

ثالثاً : الحكمة والرأي :

المؤديان لاختيار الأصلح للإمامة . وبتدبير المصالح أقوم وأعرف . وتعرَّف الحكمة بأنها معرفة الحق والعمل به والإصابة من القول والعمل ﴿ يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ ﴾ [البقرة : ٢٦٩] وقد فسرت الحكمة في كتاب الله بالنبوة ﴿ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ﴾ [ص : ٢٠] وتفسر بالقرآن . وإذا قرنت بالكتاب فهي السنة .

---

(١) مختصر صحيح مسلم ٤٦٣٨ .

وتقسم الحكمة إلىٰ :

أ ـ علمية وهي الاطلاع علىٰ بواطن الأشياء .

ـ عملية وتعني وضع الشيء في موضعه .

وللحكمة درجات :

أ ـ أن تعطي كل شيء حقه .

ب ـ أن لا يتعدىٰ الأمر حده .

ج ـ أن لا يعجل الأمر عن وقته .

وأركانها : الحلم ـ العلم ـ الأناة .

وآفاتها : الجهل ـ الطيش ـ العجلة .

رابعاً : سلامة الأعضاء :

الذي يعيق الحركة والنهوض فقد جعل الشارع العمىٰ والعرج مبرر للتخفيف عن المسلم لإعفائه من الجهاد وأمور أخرىٰ .

خامساً : سلامة الحواس :

ليتمكن معها مباشرة ما يدرك . فالعقل السليم في الجسم السليم . فكلما كانت الحواس سليمة كان سهل عليه التثبت من المعلومات والحكم ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء : ٣٦] ، فالحواس واسطة لإيصال المعلومات للعقل ليحكم ، ولا بد من سلامة الحواس أولاً ثم استخدامها الاستخدام الأمثل ثانياً ﴿ وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴾ [الملك : ١٠] .

* * *

الفصل الثالث

طرق تولي الخلافة

إدارة أمور الأمة تعني الحكم أو الملك ويتوصل إليه بالطرق التالية :

١ـ اختيار أهل الحل والعقد :

وهؤلاء إما أن يكون معهوداً إليهم بذلك من الخليفة (الأمير) ، كما في تولية الخليفة الثالث الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه ، حيث عهد الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب بعد أن طعنه أبو لؤلؤة الفارسي المجوسي لعنه الله ، فعهد إلىٰ ستة من الصحابة وقال هذا الأمر إلىٰ :

علي بن أبي طالب ، والزبير بن العوام ، وعثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف ، وطلحة بن عبيد الله ، وسعد بن أبي وقاص .

ـ فلما حاز الشورىٰ بعد موت عمر رضي الله عنه ، قال عبد الرحمن بن عوف : اجعلوا أمركم إلىٰ ثلاثة منكم . فقال الزبير : جعلتها لعلي ـ وقال طلحة : جعلتها لعثمان ـ وقال سعد : جعلت أمري لعبد الرحمن بن عوف ـ فصارت الستة إلىٰ ثلاثة : علي وعثمان وعبد الرحمن بن عوف . فقال عبد الرحمن بن عوف : أيكم يبرأ من هذا الأمر ونجعله إليه والله شهيد ليحرص علىٰ صلاح الأمة ؟ فلم يجبه أحد ، فقال عبد الرحمن : أتجعلونه لي وأنا أطرح نفسي منه ، والله شهيد أني

لا ألوكم نصحاً ؟ فقالوا : نعم ، قال : قد فعلت ، فصارت الشورىٰ بعد ذلك إلىٰ عبد الرحمن يختار بين اثنين (علي وعثمان) ، ثم مضىٰ عبد الرحمن يستعلم الناس ، فلما أجنهم الليل استدعىٰ المسور بن مخرمة وأشركه معه ، ثم حضر وأخذ علىٰ كل واحد العهود أيهما بويع ليعملن بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ولئن بايع لغيره ليسمعن وليطيعن . ثم بايع عثمان بن عفان فكانت الشورىٰ التي دخل أهل الإمامة فيها وانعقد الإجماع عليها أصلاً[1] .

ـ وإن تعين من بين الجماعة من أداهم الاجتهاد إلىٰ اختياره عرضوها عليه ، فإن أجاب إليهم بايعوه وانعقدت بيعتهم له والتزمت الأمة بالدخول في بيعته والانقياد لطاعته . وإن امتنع عن الإمامة لم يجبر عليها لأنها عقد مراضاة لا يدخله إكراه وعدل عنه لغيره . وإن تكافأ في شروط الإمامة اثنان قدم الكبر سناً ، وروعي الأشجع ، أو ما يتوجبه حكم الوقت من فضل الإدرة أو فضل العلم أو فضل السياسة والدهاء والحكنة ، فإن تنازعا فهذا قدح فيهما وعدل إلىٰ غيرهما أو قرع بينهما ، وإن تعين لأهل الاختيار رجل أفضل من الذي بايعوه انعقدت بيعتهم للأول ولا يكون وجود الأفضل مانعاً في إمامة المفضول .

٢ـ العهد[2] :

حيث يعهد الخليفة إلىٰ آخر كما عهد الخليفة الراشد أبو بكر إلىٰ عمر بن الخطاب بالأمر فأثبت المسلمون إمامته من بعده ، فإذا أراد الخليفة أو الإمام أن يعهد فعليه أن يجهد رأيه في الأحق بها والأقوم

---

(١) « البداية والنهاية » ٧/ ١٤٥ .

(٢) « أحكام السلطانية » ص١٠ ـ ١٢ .

لشروطها . فإذا لم يكن والداً ولا ولداً جاز أن ينفرد بعقد البيعة له وبتفويض العهد إليه ، وإن لم يستشر أحداً من أهل الاختيار ، لأنه أحق بها واختياره أمضىٰ وقوله فيه أنفذ ، قال ابن إسحاق : أن الخليفة عمر بن الخطاب لما دخل منزله مجروحاً سمع هدَّة فقال : ما بال القوم ؟ قالوا : يريدون الدخول عليك فأذن لهم فقالوا : يا أمير المؤمنين استخلف علينا عثمان ؟ قال : كيف يحب المال والجنة . فخرجوا من عنده . ثم سمع هدَّةً فقال : ما شأن الناس ؟ فقالوا : يريدون الدخول عليك يا أمير المؤمنين فأذن لهم فقالوا : استخلف علينا علياً (علي بن أبي طلب) ؟ قال : يحملكم علىٰ طريقه من الحق تعرفونها . قال عبد الله بن عمر فاتكأت عليه عند ذلك وقلت : يا أمير المؤمنين ومايمنعك منه ؟ قال : يا بني أتحملها حياً وميتاً . !(١) .

ـ أما إذا كان العهد لولد أو والد فعليه أن لا ينفرد بها بل يستشير أهل الاختيار ، فإذا رأوه أهلاً فتصح منه حينئذ عقد البيعة له لأن ذلك منه تزكية له تجري مجرىٰ الشهادة ـ كذلك إذا عهد الإمام بالخلافة إلىٰ من يصح العهد إليه كان العهد موقوفاً علىٰ قبول المولىٰ . ووقته بين عهد المولىٰ وموته ، لتنقل عنه الإمامة إلىٰ المولىٰ مستقرة بالقبول امتقدم .

ـ وليس للإمام المولىٰ عزل من عهد إليه ما لم يتغير حاله ، كما لم يكن لأهل الاختيار عزل من بايعوه إذا لم يتغير حاله (كأن تجرح عدالته ، أو تفقد أهليته ، أو يطرأ طارىء علىٰ سلامة حواسه ، أو ما يجعله سفيهاً) .

ـ كما لا يجوز لمن عهد له الإمامة أن يعزل نفسه قبل أن يبتدي

---

(١) « البداية والنهاية » .

ـ وتعتبر شروط الإمامة في المولىٰ من وقت العهد إليه . وإن كان صغيراً أو فاسقاً وقت العهد إليه وبالغاً عند موت المولي لم تصح خلافته حتىٰ يستأنف أهل الاختيار بيعته .

ـ وإذا خلع الخليفة نفسه انتقلت إلىٰ ولي عهده وقام خلعه مقام موته .

ـ ولو عهد الخليفة إلىٰ اثنين أو أكثر ورتب الخلافة بينهم فقال : بعدي لفلان ثم لفلان إذا مات فإن مات بعده كما عين جاز ، ـ ولو مات الأول في حياة الخليفة كانت الخلافة بعده للتالي وهكذا . ـ وإذا استقرت الخلافة لمن تقلدها إما بعهد أو باختيار لزم الأمة كافة أن يعرفوا إفضاء الخلافة إلىٰ مستحقها بصفاته واسمه علىٰ الجملة دون التفصيل ، ويبايعه أهل الحل والعقد أولاً ، ثم يعلن ذلك للشعب لتتم المبايعة المفروضة من الشعب كافة دون استثناء . والبيعة أمانة في رقبة كل فرد حق للإمام ، والذي لا يبايع عاص لقول الرسول الكريم : « من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية »[1] .

٣ـ ويتوصل إلىٰ الخلافة بالغلبة :

كتولي معاوية بن أبي سفيان الخلافة[2] حيث استقل بأمر الشام خوفاً من الروم من جهة ، وخوفاً من قيام أهل الشام بطلب الثأر لدم الخليفة الراشد عثمان (والله أعلم) ، وذلك إذا وجد الرجل بنفسه الكفاءة علىٰ حملها ، أو كان لا يوجد لها أهلٌ .

أو كان الموقف صعباً لا يحتمل التأخير والتردد والمصلحة العامة تقتضي ذلك ففي غزوة مؤته بعد استشهاد عبد الله بن رواحة أخذ الراية

---

(١) مختصر صحيح مسلم ١٢٣٢ .

(٢) « البداية والنهاية » / .

ثابت بن أقرم وقال : يا معشر المسلمين ، اصطلحوا علىٰ رجل منكم ، قالوا : أنت ، فقال : ما أنا بفاعل ، ودفع الراية إلىٰ خالد بن الوليد وقال : أنت أعلم بالقتال مني ، فقال له خالد : أنت أحق به مني لأنك ممن شهد بدراً ، فنادىٰ ثابت : يا معشر المسلمين ، فاجتمع الناس علىٰ خالد بن الوليد وسلَّموه الرَّاية فأخذها خالد بن الوليد دون أن يعهد إليه رسول الله ﷺ بعد أن استشهد القادة الثلاثة الذين عينهم رسول الله ﷺ علىٰ التوالي حيث قال يحمل الراية زيد بن حارثة فإن مات فجعفر بن أبي طالب فإن مات فعبد الله بن رواحة ، فلما استشهد الثلاثة علىٰ التوالي قاد خالد بن الوليد الجيش وانسحب من مواجهة الروم بدهاء وحقن دماء المسلمين ورضي عنه رسول الله .

فإذا أمر المرء نفسه وكان يعلم أنه يوجد من هو أكفأ منه فقد خان أمانة الله ورسوله . وإذا بويع وانعقد عليه الإجماع يسمىٰ خليفة لأنه خلف رسول الله فيجوز أن يقال له يا خليفة رسول الله أو أيها الخليفة ولا يصح أن يكون خليفة الله لأن الذي يستخلف يموت والله حي لا يموت والصديق رضي الله عنه لم يرض بهذا لاسم ولكن ليست مخالفة شرعية لأنه تعالىٰ قال : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة : ٣٠] .

أو يسمىٰ أمير المؤمنين لأنه أمير والرسول الكريم يقول : « من أطاع أميري فقد أطاعني ومن أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصىٰ أميري فقد عصاني ومن عصاني فقد عصىٰ الله »[1] . وبه لقب الخليفة الراشد الفاروق عمر بأمير المؤمنين وباقي الخلفاء من بعده .

---

(١) « مشكاة المصابيح » ٢/ ٢٦٦١ .

٤ـ الخلع :

ويكون بسبب :

أ ـ فقدان الأهلية .

ب ـ أن يطرأ شيء ينقص من عدالته ، مثل الفسق ، وهو نوعان :

١ـ ما تابع فيه بشهوة كارتكاب المحظورات ، أو الإقامة على المنكرات .

٢ـ ما تعلق بشبهة كمخالفة الاعتقاد .

جـ ـ ما طرأ على بدنه من نقص ـ كنقص الحواس ومنه الدائم والمؤقت .

ـ كنقص الأعضاء ومنه ما لا يمنع كالأيدي والأرجل ، ومنه ما يمنع كفقد العين أو الأذن . .

ـ أو أن يصبح أسيراً بيد العدو .

كل ذلك مفصلاً في كتب الفقه .

٥ـ عزل الأمير نفسه :

خطب معاوية الثاني بن يزيد بعد أن عهد إليه بالخلافة فنادىٰ : « الصلاة جامعة » فاجتمع الناس في المسجد فقام فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : (لقد نظرت في أمركم فأعرضت عنه ، فابتغيت لكم رجلاً مثل عمر بن الخطاب رحمه الله حين فزع له أبو بكر فلم أجد ، فابتغيت لكم ستة من الشورى مثل عمر فلم أجدها ، فأنتم أولى بأمركم فاختاروا له من أحببتم) ثم دخل منزله ولم يخرج إلى الناس ، وتغيب حتى مات . « دس إليه فسقي سماً » .

* سأل الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه عند حصاره عبد الله بن عمر . إنهم يرون خلعي . . . ؟ فسأله عبد الله بن عمر . أرأيت إن خلعت تترك مخلداً في الدنيا . . . ؟ قال : لا قال : فهل يملكون الجنة أو النار ؟ قال : لا .

قال : أرأيت إن لم تخلع ، هل يزيدون على قتلك ؟ قال : لا .

قال : فلا أرى أن تسن هذه السنة في الإسلام ، كلما سخط قوم على أميرهم خلعوه . لا تخلع قميصاً قمصكه الله .

* * *

obeikandl.com

الفصل الرابع

شروط واجب توفرها في الأمير

مقدمة :

أجمع جمهور العلماء علىٰ أنه لا بد من إمام يقيم الجمع وينظم الجماعات وينفذ الحدود ويقيم دولة الحق التي أمر الشرع بإقامتها ، يقول تعالىٰ ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ . . . ﴾ [الحج : ٤١] فهو بمنزلة الرأس من الجسد كما لا بد للكون من إله مدبر للأمور ، كذلك لا بد للأمة من أمير .

يقول الماوردي[١] : « الله ندب للأمة من يخلف به النبوة إنها أمانة الله حملها الأمير » ، ويقول عليه الصلاة والسلام « إنها الإمارة فإذا طلبتها وكلت إليك ، وإذا ألقيت إليك أُعِنْتَ عليها »[٢] .

ويقول أيضاً : « الإمارة أولها ندامة ، وأوسطها غرامة ، وآخرها عذاب يوم القيامة »[٣] .

ويشترط في الأمير الشروط نفسها الواردة في أهل الحل والعقد وأمور أخرىٰ منها :

---

(١) « فتح الباري علىٰ صحيح البخاري » باب الإمارة ١٣/ ٩٢٧ .
(٢) مختصر صحيح مسلم ١٢٠٢ .
(٣) « مشكاة المصابيح » ٢/ ٣٦٨٢ .

أولاً : البيعة من أولي الحل والعقد كما ذكرت سابقاً في أصول التولي .

ثانياً : العدالة الجامعة لشروطها : فالعدالة المطلوبة هنا :

أ ـ أن يكون عدلاً في ذاته لا يؤثر قرابته ، ولا يقدم أحداً لهوىٰ ، ولا يؤثر ذا محبة ، ولا يبعد ذا بغض ، فيولي الأمور من يصلح لها ، يقول عليه السلام : « اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فأشفق عليه ، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به »[1] ، ويقول : « من استعمل رجلاً علىٰ عصابة وفيهم من هو أرضىٰ لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين » . ـ ويعامل الأعداء بالعدل : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا ﴾ [المائدة : ٨] وتشمل العدالة :

أ ـ العدالة القانونية ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء : ٥٨] .

ب ـ والعدالة الاجتماعية وتشمل تنظيم التكافل الاجتماعي .

ج ـ والعدالة الاقتصادية وتعني تمكين كل قادر العمل من العمل ، وتؤمن تكافؤ الفرص . وقد وصف الإمام البصري الإمام العادل للخليفة عمر بن عبد العزيز قائلاً[2] : الإمام العادل : قوام كل مائل ، وقصد كل جائر ، وصلاح كل فاسد ، وقوة كل ضعيف ، ونصفة كل مظلوم ، ومفزع كل ملهوف ، وهو كالراعي الشفيق علىٰ إبله ، الرفيق الذي يرتاد لها أطيب المراعي ويذودها عن مراتع الهلكة ويحميها من السباع ، ويكنها من أذىٰ الحر والقر ، وكالأب الحاني علىٰ ولده ، فيسعىٰ لهم صغاراً ويرعاهم كباراً يكسب لهم في حياته ويدخر لهم بعد مماته ، وكالأم الشفيقة البرة الرفيقة بولدها حملته ووضعته كرهاً وربته طفلاً تسكن

---

(١) مختصر صحيح مسلم ١٢٠٨ .

(٢) « الأحكام السلطانية » ص .

بسكونه ، تفرح بعافيته وتهتم بشكايته ، والإمام العادل : موصي اليتامىٰ وخازن المساكين يربي صغيرهم ، ويمون كبيرهم ، وكالقلب بين الجوانح تصلح بصلاحه ، وتفسد بفساده ، وهو القائم بين الله وعباده ، يسمع كلام الله ويسمعهم وينظر إلىٰ الله ويريهم وينقاد إلىٰ الله ويقودهم .

ثالثاً : الشجاعة المؤدية لحماية البيضة والنجدة وجهاد العدو :

والشجاعة هي التي تدفع لها عزة النفس . فالذي آمن بقضية يدافع عنها بقدر إيمانه بها ، ومن آمن بالله واستقر الإيمان في قلبه تفاعل مع الدعوة ودافع عنها ، واستطاع أن ينقل هذا الحماس لغيره قبل أن يطلب منه العمل ، وهذا يعني تأمين حماية الأمة ليعيش الجميع بأمان من العابثين أو الطامعين . ويشمل هذا حماية الثغور بتأمين جيش قوي ليدافع عن حدود دولة الإسلام . فالأعداء لا يزالون يطمعون ويحاولون إخراجنا من دائرة الحق ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ﴾ [البقرة : ٢١٧] ، فليست المشكلة احتلال أرضنا ولكن إخراجنا من عقيدتنا ثم إذلالنا بإفقادنا كرامتنا وهويتنا : فوا معتصماه ، انطلقت من فم صبية دفعت بالخليفة ليقود جيش ويتقدم لبلاد الروم بنفسه فيفتح عمورية ، وقد كان فتح الفتوح أعاد عزة الإسلام بعد أن أجمع أهل الخبرة أن الوقت غير ملائم[1] . والخليفة الراشد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب يقول « والله ما غزي قوم في عقر دارهم إلا ذلوا »[2] فكان للخلفاء المسلمين حملاتهم (الصوائف والشواتي) لبلاد الروم ليبقىٰ العز للمسلمين .

---

(١) « فتح عمورية والمنجمون » ـ تاريخ الخلفاء ـ ص٣٣٦ ، « وفيات الأعيان » ٢/ ٢٣ .
(٢) « نهج البلاغة » .

رابعاً : القرشية :

﴿ ۞ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا . . . ﴾ [البقرة : ١٢٤] ﴿ وَجَعَلْنَا فِى ذُرِّيَّتِهِ ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلْكِتَٰبَ ﴾ [العنكبوت: ٢٧] فليس للظالم نفسه عهد بالإمامه (الخلافة) ولو كان من نسل الأنبياء أو من آل بيت رسول الله ﷺ والنسب لقريش ليس تعصباً ولكن « لا يعرف الفضل لأهل الفضل إلا أهل الفضل »[١] ولقوله عليه السلام : « لا يزال هذا الأمر في قريش »[٢] ، ولقوله : « قدموا قريشاً ولا تقدموها »[٣] . فالأنصار لما بايعوا سعد بن عبادة يوم السقيفة[٤] بعد وفاة الرسول عليه السلام وقالوا : منا أمير ومنكم أمير[٥] (يعني أمير من الأنصار وأمير من المهاجرين) بعد أن حاورهم أبو بكر وعمر ومن ثم عندها سلموا لرواية الحديث : « الملك في قريش والقضاء في الأنصار »[٦] منا أمير (الأمراء) ومنكم الوزراء . يقول عليه السلام : « إن هذا الأمر في قريش لا ينازعهم فيه أحد لا أكبه الله تعالىٰ علىٰ وجهه ما أقاموا الدين »[٧] ، فتقديمهم بشرط إقامة الدين وإلا « فسلمان منا آل البيت »[٨] ، ولقد قال الصديق لعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه : والله لقرابة رسول الله أحب إليَّ من أن أصل

---

(١) رواه الديلمي ـ مختارات الأحاديث .
(٢) « مشكاة المصابيح » ٥٩٧٢ .
(٣) « البداية والنهاية » ٢/ ١٩٢ .
(٤) المرجع نفسه ٦/ ٣٠١ .
(٥) « البداية والنهاية » ٤/ ١٤٥ .
(٦) « مشكاة المصابيح » ٣/ ٥٩٩٢ .
(٧) مختصر صحيح مسلم ١١٩٤ .
(٨) أخرجه الطبراني في « الكبير » والحاكم عن عمر بن عوف .

قرابتي[1] . وقال عمر بن الخطاب للعباس يوم أسلم : لإسلامك أحب إليَّ من إسلام الخطاب يوم أسلم ، لأن إسلامك كان أحب إلىٰ رسول الله من إسلام الخطاب يوم أسلم[2] . وقال عليه السلام : « إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي ، وإنهما لن يفترقا حتىٰ يردا الحوض »[3] . وقال : « والذي نفسي بيده لا يدخل قلب رجل الإيمان حتىٰ يحبكم لله ورسوله أو قال لقرابتي »[4] . وقال : « أهل بيتي عترتي أذكركم الله في أهل بيت ، أذكركم الله في أهل بيتي ، ولن يفترقا حتىٰ يردا علي الحوض فانظروا كيف تجافوني فيهما » . ويقول : « أحبوا الله لما يغذوكم به من نعم ، وأحبوني بحب الله ، وأحبوا أهل بيت بحبي »[5] .

فإذا لم يكن من آل البيت أو كان من آل البيت ولكن لا تتوفر فيه الشروط فلا بد أن لا يكون من العرب المسلمين دون عصبية لقول الرسول : « إنا جد كل تقي » .

فيقدم القرشي التقي المستوفي الشروط والورع : وإلا فالتقي الورع السابق في الإيمان المستوفي الشروط علىٰ أن يكون في قلبه عداوة للعرب لقول الرسول : « يا سلمان لا تبغضني فتفارق دينك . قال : كيف أبغضك يا رسول الله وبك هداني الله ؟ قال : تبغض العرب فتبغضني »[6] ، « حب العرب إيمان وبغضهم فسوق »[7] .

---

(١) « البداية والنهاية » ٢/ ١٩٢ .
(٢) المرجع نفسه ٤/ ٢٩٠ .
(٣) تارك فيكم الثقلين . . . « البداية والنهاية » ٥/ ٢٠٩ .
(٤) « مشكاة المصابيح » ٦١٤٣ .
(٥) « مشكاة المصابيح » ٣/ ٦٣٧٣ .
(٦) « مشكاة المصابيح » ٣/ ٥٩٨٩ .
(٧) « مشكاة المصابيح » ٣/ ٥٩٨٩ .

كل هذا ليس من باب التعصب القومي ، ولكن يجب أن يعرف الفضل لأهله ، فمن عرف فضل السابقين الأولين من أهل الدعوة والجهاد والفتوح عرف قدر الإسلام وحقيقته ، ومن تنكر للإسلام ولو كان قرشياً فلا أهل له ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد : ١] وهو قرشي وعم رسول الله .

دخل علي بن أبي طالب علىٰ النبي ﷺ وأبو بكر الصديق جالس علىٰ يمين رسول الله فتنحىٰ أبو بكر الصديق عن مكانه وأجلس علياً بينه وبين الرسول فتهلل وجهه عليه السلام وقال فرحاً مسروراً : « لا يعرف الفضل لأهل الفضل إلا أهل الفضل »[١] .

والخلاصة :

يشترط في الأمير بالإضافة لما ذكر العقل والبلوغ وحسن التدبير وعلم بالشرع والفقه الإسلامي مع عدالة في تنفيذ الأحكام وسلامة الاعتقاد وحسن الخلق . وأن يكون سلوكه مجسداً للشرع الإسلامي ، لأنه علىٰ أثر رسول الله الذي كان خلقه القرآن . فالجاهل بالشرع الذي لا يفهم الأحكام وما تدور حوله عاجز عن التعامل معها ، والحكم لا يعطي ميزة للحاكم ذات شأن فالحكم ليسَ غاية إذاً .

وكان عمر بن الخطاب في عام المجاعة يقول لبطنه : « قرقري ما شاء لك أن تقرقري فوالله لن تذوقي اللحم حتىٰ يشبعه فقراء المسلمين »[٢] ، فالحكم تكليف وليس تشريف وهو أمانة يطلب بها رضاء الله وسعادة الآخرة .

---

(١) رواه الديلمي في « الحلية » ٢/ ٦١٣ .

(٢) عمر بن الخطاب للطنطاويّين (علي وناجي) .

قال ابن عباس : « دخلت علىٰ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب غداة يوم فوجدته مكروباً ، فقال : ما أدري ما أصنع في هذا الأمر ، أقوم وأقعد به ؟ ثم قال : إنه والله لا يصلح لهذا الأمر يا بن عباس إلا القوي من غير عنف ، واللين من غير ضعف ، والممسك من غير بخل ، والجواد من غير إسراف »[1] .

* * *

(١) « البداية والنهاية » ٤/ ٢٩٢ .

obeikandl.com

الفصل الخامس

دور الأمير في قيادة الأمة

دور الأمير ومكانته :

القيادة الفردية للأمير : أي أن الأمير يقود الأمة ويحكمها بنفسه ، فليس لجنة ولا مجلساً ولا حزباً ولا مكتباً سياسياً ، إنما هو الأمير (الخليفة) قائم علىٰ أمور الأمة خليفة رسول الله وليس نائباً عنه أو عن الله ، فهو ظل الله في الأرض يقيم شرع الله ، العادل بنفسه المطبق في حكمه لشرع الله ، المستقيم الملتزم في جميع تصرفاته هذه . يمثل رئيس دولة الإسلام يعاونه أمراء يعينهم للجيش ولإدارة المناطق ولأعمال القضاء ، وقد أقام عهده بينه وبين أهل الاختيار علىٰ أن يحكم بكتاب الله وسنة رسوله والسير علىٰ هدي الخلفاء الراشدين . ثم إن الأمة كانت قد بايعته أي عاهدته علىٰ السير معه في تنفيذ شرع الله وأن يعلمها أمر دينها ويحكم فيها بما أمر الله وتنفيذ حكمه فيها ، وهي تتابعه بالنصر والتأييد .

ـ يطبق الشورىٰ الملزمة مع مجلس الشورىٰ وأهل الفقه والعلم والصلاح . فهو الذي يعلن الحرب والسلم . ويوقع المعاهدات وهو الذي يرسل الرسل إلىٰ الدول أو السفراء ، وهو الذي يدير سياسة الأمة داخلاً وخارجاً ، يحافظ علىٰ الدين ويأمر بالعدل والإحسان . الولاء له فقط ، والبيعة له فقط ، وليس لأمير من أمرائه أو قائداً من قواده أن يستقل بعمل أو يبني لنفسه مكانة ، بل كل منهم مؤقت في عمله قابلاً للعزل

والنقل والتبديل ، وليس لأحد مكانة إلا بالسمع والطاعة للأمير ، وله لوحده الولاء باسمه تصدر الأحكام وتسك النقود ، إلا إذا كلف أحداً بمهمة ما وكانت هذه المهمة تتطلب وضعاً معيناً . « استقدم رسول الله سعد بن معاذ ليحكم في بني قريظة حلفائه من اليهود الذين نزلوا علىٰ حكمه ، فلما قدم علىٰ رسول الله من الخيمة التي كان يُمرَضُ فيها بسبب جراحه ، قال رسول الله ﷺ لما رآه قوموا لسيدكم (قال لقومه ومواليه) وما ذلك إلا ليكون أنفذ لحكمه ، علماً أن اتخاذ القيام ديناً هو من شعار العجم ، وكان الصحابة لا يقومون للرسول عليه الصلاة والسلام »[١] .

إن إقامة شرع الله والقيام بالقسط بين الناس عبادة لا يعدلها عبادة : يقول عليه السلام : « المقسطون علىٰ منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين ، الذين يقسطون في أيديهم وما ولوا »[٢] . وأن الأمير ابتغىٰ الريبة في الرعية أفسدهم[٣] : جعلهم عيوناً بعضهم علىٰ بعض « وإن أحب الناس إلىٰ الله يوم القيامة وأقربهم مجلساً إمام عادل ، وإن أبغضهم إلىٰ الله مجلساً يوم القيامة إمام جائر »[٤] ، والإمام العادل أحد السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه يوم القيامة ، يوم لا ظل إلا ظله .

وفي الحديث « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين الهادين المهديين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ »[٥] ، فإذا التزم الأمير بسنة الرسول والخلفاء الراشدين في الحكم وهم الذين جعل الله الخير علىٰ أيديهم في إدارة أمور البلاد والعباد وتعيين الأمراء ، وفتح البلاد ، ونشر

---

(١) « البداية والنهاية » ٤/ ١٢١ .
(٢) « مشكاة المصابيح » ٢/ ٣٦٩٠ .
(٣) « مشكاة المصابيح » عن علي بن أبي طالب ٢/ ٣٧٠٨ .
(٤) « مشكاة المصابيح » ٢/ ٣٧٠٤ .
(٥) الترمذي عن بن سارية .

الحق ، فقد وضع نفسه في ذلك النسق من الهداة . أو بالعكس . . وقد حذر الرسول من جور الإمام ، فقال عليه السلام : « يجاء بالإمام الجائر يوم القيامة فتخاصمه الرعية فيلحون عليه ، فيقال له كن ركناً من أركان جهنم »[1] ، وفي حديث آخر : « أعاذك الله من إمارة السفهاء ، قال ذلك لكعب بن عجرة فقال : ما إمارة السفهاء ؟ قال : أمراء يكونون بعدي لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي ، فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم علىٰ ظلمهم فأولئك ليسوا مني ولست منهم ، ولا يردون حوضي ، ومن لم يصدقهم بكذبهم ، ولم يعنهم علىٰ ظلمهم ، فأولئك مني وأنا منهم وسيردون علىٰ حوضي »[2] .

* * *

(١) « مشكاة المصابيح » ٢/ ٣٦٩٧ .

(٢) « مشكاة المصابيح » ٢/ ٣٧٠٠ .

obeikandl.com

الفصل السادس

الشورىٰ

الشورىٰ ركن أساسي في نظام الحكم الإسلامي وأهم ركن لقوله تعالىٰ : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] ، ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورىٰ : ٣٨] . وقد ثبت في السيرة استشارة الرسول لأصحابه وهو غني عن رأيهم لأنه يوحىٰ إليه ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم : ٣ـ٤] . فقد استشار أصحابه :

أ ـ تطييباً لقلوبهم . فالمستشار يشعر بأن له مكانة في قلب المستشير ويثق به وبرأيه ، ولذا يبذل جهده ليبين له ما ظهر من الحق .

ب ـ ليجعلهم مؤمنين بما يفعلون وأمروا به ، فعندما أشار سلمان الفارسي علىٰ رسول الله ﷺ بحفر الخندق شمال المدينة[١] واستحسنه رسول الله ﷺ والصحابة . قاموا كأنهم رجل واحد وأنجزوا العمل الشاق بكل همة وسرعة .

ج ـ ليُعلِّم أمته من بعده فيما يفعلون . ومن استشار الرجال فقد استعار عقولهم . وقد استشار الرسول الصحابة يوم أحد[٢] أيقعد في المدينة أم يخرج للعدو فأشاروا عليه بالخروج ، واستشارهم أين يكون الموقع الذي

---

(١) « البداية والنهاية » ٤/ ٩٥ .

(٢) « البداية والنهاية » ٤/ ١٢ .

يقابلون فيه عدوهم يوم بدر ، فأشار عليه الحباب بن المنذر بالتقدم أمام القوم ليكون الماء خلفهم فيشرب المسلمون ولا يشربون[1] . وقد كانت هذه مبادرة من الحباب دون طلب من الرسول ، حيث قال لرسول الله عندما رآه اتخذ الموقع لملاقاة العدو : « يا رسول الله أمنزل أنزلك الله أم هي الحرب والمكيدة ؟ فأجابة الرسول الكريم : بل هي الحرب والمكيدة ، أي ليس من وحي من السماء ولكن اجتهاد شخصي ، فقال الحباب إنه ليس بمنزل ، واختار للمسلمين غيره ، فوافقه الرسول الكريم علىٰ الرأي ، ونقل إلىٰ مكان اقترحه الحباب » .

واستشار أصحابه في غزوة الأحزاب بعدما تألبت عليه الأحزاب وخانه اليهود وغدروا وانقلبوا عليه ، عليهم لعنة الله وهذا دأبهم ﴿أَوَكُلَّمَا عَٰهَدُوا۟ عَهْدًا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٌ مِّنْهُم﴾ [البقرة : ١٠٠] ، وأصبح وضع المسلمين في حرج ﴿وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾ [الأحزاب : ١٠-١١] ـ وبات متوقعاً زوال الإسلام ـ وصار المنافقون يقولون أيعدكم صاحبكم أن تفتح عليكم قصور كسرىٰ وقيصر ، وأحدنا لا يأمن أن يقضي حاجته . . . ؟

وصارت العملية مسألة وقت فقط وقاب قوسين . هنا استشار عليه الصلاة والسلام السعدين : سعد بن عبادة وسعد بن معاذ سيدا الأنصار (الأوس والخزرج) علىٰ مصالحة الأحزاب مقابل التنازل عن ثلث ثمار المدينة[2] .

فظهر ثبات أهل الإيمان علىٰ إيمانهم . فقد أبىٰ عليه السعدان رضي الله عنهما وقالا : « لقد كنا علىٰ الكفر وما لهم من شيء ، أفبعد أن أكرمنا الله بالإسلام نعطيهم . . ! لا والله لا محاباة ولا ممالأة ولكن

---

(١) « البداية والنهاية » ٣/ ٢٧٦ .

(٢) « البداية والنهاية » ٤/ ١٤١ .

صراحة في الرأي وصدع بالحق . فتهلل وجه الرسول عليه السلام لأنه أراد أن يعرف رأيهم وصدق ثباتهم » .

واستشار الصحابة يوم صلح الحديبية علىٰ أن يميل علىٰ ذراري المشركين عندما منعوه من أداء العمرة فقال له الصديق : « إنا لم نجيء لقتال أحد ، وإنما جئنا معتمرين ، فأجابه إلىٰ ما قال »[١] .

واستشار في قصة الإفك قائلاً : أشيروا علي معشر المسلمين في قوم آذوا أهلي ورموهم ، وأيم الله ما علمت علىٰ أهلي من سوء ورموهم بمن . . ؟ والله ما علمت عليه إلا خيراً ، وأشار عليه علي رضي الله عنه وأسامة بن زيد رضي الله عنه في فراق عائشة[٢] .

وشاورهم في الأمر . . كان أبو بكر وعمر حواري رسول الله قال فيهما رسول الله : « لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما »[٣] .

وقد سئل رسول الله عن العزم فقال : « مشاورة أهل الرأي واتباعهم »[٤] . وقال : « المستشار مؤتمن »[٥] ، وقال : « إذا استشار أحدكم أخاه فليبشر بما هو صانع لنفسه[٦] فإرضاء الخلق لا مقدور ولا مأمور ، وإرضاء الخالق مأمور ومقدور ، والذي يتقي المخلوق خوف ضرره يرجع ضرره علىٰ نفسه ، ومن طلب رضا الناس في سخط الله سخط الله عليه وأسخط الناس عليه »[٧] .

---

(١) « البداية والنهاية » ٤/ ١٧٣ .
(٢) « البداية والنهاية » ٤/ ١٦٢ .
(٣) « البداية والنهاية » ٤/ ١٤١ .
(٤) « مختارات الأحاديث » .
(٥) « مشكاة المصابيح » ٣/ ٥٠٦٢ .
(٦) « مشكاة المصابيح » ٣/ ٥٠٦٢ .
(٧) « مشكاة المصابيح » ٣/ ١٥٣٠ .

فالشورىٰ سلطة ملزمة يحتم إلزامها والنزول علىٰ حكمها وهي ليست نصيحة أو توصية ، إنها من حقوق الأمة علىٰ الأمير ، وهي فرض علىٰ الأمير واجب أداؤه ، وهي أصل وأساس العدل المطلق لذا يلح القرآن علىٰ التمسك بها .

فأهل الشورىٰ ليسوا البطانة التي تزين للأمير أعماله وتحجب عنه صورة الحق ، وإلا فهي بطانة سوء حذر منها القرآن الكريم ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾

[آل عمران : ١١٨] .

إن اعتبار الحق وقفاً علىٰ رجل واحد كما تزين البطانة السيئة للحاكم أنه دوماً علىٰ الحق ، وتنزل كلامه منزلة كلام الذي يوحي إليه المعصوم من كل ذلك ، فهذا إلىٰ التناقض والكفر أقرب . والمشارك في الرأي لا بد أن يكون من أهل الحنكة والتجربة التي تفضي إلىٰ صحة الرأي وتؤدي إلىٰ صواب التدبير فإن في التجارب خبرة بعواقب الأمور . ثم لا بد بعد بيان الرأي أن يكون المشارك بالرأي لديه الحل البديل والنقد البناء وقدرة علىٰ التنفيذ لما يشير به دون تردد . ويقسم الرأي إلىٰ :

أ ـ رأي صحيح ، وهو الذي يكون القول به مقبول ، ويطابق الشرع ، ومستند إلىٰ خبره ويعمل به .

ب ـ رأي باطل ، وهو الذي لا يستند إلىٰ علم ولا إلىٰ خبره ، ولا يطابق الشرع ولا يعمل به .

ج ـ رأي موضع اشتباه ، يكون موضوع تجربة لا يستند للشرع ولا يخالفه ، وليس معروفاً من أهل الخبرة ، وهذا يجوز العمل به كما يجوز مخالفته .

« جاء وفد بزاخة من أسد وغطفان إلىٰ الخليفة أبي بكر يسألونه الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية ؟ فقالوا : هذه الحرب المجلية عرفناها فما المخزية ؟ فقال : تُنزَعُ منكم الحلقة (السلاح والكراع) ونغنم ما أصبنا منكم وتردون ما أصبتم منا ، وتدون قتلانا ، وتكون قتلاكم في النار ، وتتركون أقواماً يتبعون أذناب الإبل حتىٰ يرىٰ الله خليفة رسول الله والمهاجرين أمراً يعذرونكم به .

فعرض أبو بكر علىٰ القوم ما قال فقام عمر بن الخطاب فقال : قد رأيت رأياً أشيره عليك .

أما ما ذكرت من الحرب المجلية والسلم المخزية فنعم ما ذكرت . أما ما ذكرت من أن نغنم ما أصبنا منكم وتردون ما أصبتم منافنعم ما ذكرت ، وأما ما ذكرت من أن تدون قتلانا وتكن قتلاكم في النار ، فإن قتلانا قاتلت فقتلت علىٰ ما أمر الله . أجورها علىٰ الله ليس لها ديات فتابع القوم علىٰ ما قال عمر »[1] .

والرسول الكريم يقول : « إذا كان أمراؤكم خياركم ، وأغنياؤكم سمحاؤكم ، وأمركم شورىٰ بينكم ، فظهر الأرض خير لكم من بطنها . وإن كان أمرؤكم شراركم ، وأغنياؤكم بخلاؤكم ، وأموركم إلىٰ نسائكم ، فبطن الأرض خير لكم من ظهرها »[2] .

إذا بلغ الأمر التشاور فاستعن بحزم نصيح أو نصيحة حازم
ولا تجعل الشورى عليك غضاضة فريش الخوافي قوة للقوادم

بشار بن برد

---

(١) صحيح البخاري عن طارق بن شهاب ٢/ ٢١٧ .
(٢) مختصر صحيح مسلم ١٤٧٤ ، « مشكاة المصابيح » ٣/ ٥٣٦٨ .

الفصل السابع

أهل الفقه والاجتهاد

إن إلزام الحكم بالشورىٰ يستوجب سلطة استشارية ليست شكلية بل ملزمة ، ولها القدرة علىٰ التعامل مع الأمور المستجدة بكفاءة وحنكة ، فهي تملك المعرفة والإمكانات وقدرة علىٰ التنفيذ إذا طلب منها ذلك . فأهل الشورىٰ هم أهل الحل والعقد ، وهم أهل الجماعة الذين أمر الرسول بعدم مفارقتهم ، وهم لا يجتمعون علىٰ ضلالة فهم المعصومون بمجموعهم ، أما الرسول الكريم فمعصوم بمفرده وهم يستعينون بأهل الاجتهاد والفقه الذين يشترط فيهم :

١ـ نفس شروط أهل الاختيار لأنه قد يسند لهم مهام يكلفون بها . قال نبي الله سليمان لمستشاريه : ﴿ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ﴾ [النمل : ٣٨] ، فهم أهل الفقه والصلاح وأهل المعرفة جمعوا علوم الدين والدنيا لقول الرسول الكريم « ما خيركم من ترك دنياه لآخرته ، ولا آخرته لدنياه ، ولكن من تزود منهما معاً »[١] . وهم أهل الفقه والاجتهاد . فالمجتهد يأخذ من نصوص الكتاب والسنة ويقيس عليها ملتزماً بالسنة وأعمال الخلفاء الراشدين والصحابة ملتزماً بقول الرسول الكريم : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين الهادين المهديين من بعدي عضوا

---

(١) مختصر صحيح مسلم ٤٦٣٨ .

عليها بالنواجذ »[1] . فهم ليسوا مقلدين ، ولكن يستأنسوا بآراء وأقوال الأئمة حيث باب الاجتهاد مفتوح ولا يحق لأحد إغلاقه ، كما لا يحق لأي كان الولوج فيه ، فإن لكلٍ مداركه ، ومن يستطيع أن يثبت أن أهلاً له فليقدم الدليل . فالله أنزل الكتاب والميزان فلا تناقض بينهما . فدلالة الأقيسة الصحيحة تطابق النص الصحيح . فنصوص الشارع إما إخبار أو أوامر . فالأخبار قسم يوافق العقل ويشهد علىٰ ما يشهد عليه العقل جملة وتفصيلاً . وآخر يعجز عن إدراكه العقل وإن أمكن إدراكه جملة . فأوامر الشرع نوع يشهد بها القياس والميزان ونوع لا يخالف القياس الصحيح . ونصوص الشرع محيطة بالحوادث والأحكام وهي كافية وافية ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ [الأنعام : ٣٨] . والقياس الصحيح هو الموافق للنصوص وإلا كان فاسداً فليس في الشريعة حكم واحد إلا وله معنىٰ وحكمة عقله من عقله وجهله من جهله . والاجتهاد هو بذل غاية الجهد للوصول لأمر أو لبلوغ الكمال من فعل ما . أو هو استنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية .

شروط المجتهد[2] : والمجتهد يشترط فيه :

١ـ الإلمام باللغة العربية بأسرار البيان العربي ودقائق مراميه ، وبقدر العلم باللغة يكون الفهم والعلم بالفقه .

٢ـ كما يشترط أن يكون عالماً بالقرآن الكريم ، حافظاً جامعاً ، عالماً بدقائق آيات الآحكام محصلاً لمعانيها . . عالماً بالأحكام الشرعية ويشمل علمه بها علمه بأصولها والارتباض بفروعها .

---

(١) « البداية والنهاية » ٤/ ١٤٠ رواه الترمذي عن سارية .

(٢) « أعلام الموقعين » / .

٣ـ يعلم الخاص والعام وبيان السنة لها . والمحكم والمتشابه .

٤ـ عالماً بالناسخ والمنسوخ . مجملاً ومفسراً .

٥ـ عالماً بالسنة القولية والفعلية والتقريرية في كل الموضوعات التي يتعرض لها . كما يحيط علمه بتأويل السلف ليتبع الإجماع ويجتهد برأيه في الخلاف لرد المسكوت عنه إلى الأصول المنطوق بها والمجمع عليها .

٦ـ معرفة مواضيع الإجماع والخلاف ، ما أجمع عليه السلف وما اختلفوا فيه .

٧ـ معرفة القياس ، ويشمل العلم بالأصول من النصوص . كما يعلم قوانين القياس وضوابطه .

٨ـ معرفة مقاصد الأحكام الفقهية لمعرفة مقاصد الشريعة ، فيعرف المصلحة الإنسانية التي يعتبرها الشارع مصلحة ليفرق بين المصلحة الحقيقية والوهمية .

٩ـ صحة الفهم وحسن التقدير ، فيعرف شرائط الحدود والبراهين وحقيقة ترتيب المقدمات واستنباط المطلوب حتى يجد طريقاً إلى العلم بأحكام النوازل وتمييز الحق من الباطل .

١٠ـ سلامة النية وحسن الاعتقاد ، فلا يكون صاحب هوىٰ أو بدعة ومخلصاً في طلب الحقيقة « إن الصدق يهدي إلىٰ البر » .

فإذا أحاط علمه بهذه الأصول صار بها من أهل الاجتهاد وله أن يفتي ويقضي ويستفتىٰ .

مسالك المعرفة أو طرق كسب المعارف أو الاستدلال :

وطرق الاستدلال هي :

أ ـ مباشرة .

ب ـ غير مباشرة وتشمل القياس أو الاستدلال القياسي والاستدلال الاستنباطي .

فالأمة الإسلامية معصومة فيما تواطأت عليه من الاجتهاد في طلب الحق، ولهذا كان من سداد الرأي أن يكون شورىٰ بين أهله لا ينفرد به واحد.

والأحكام الشرعية لا تبيح شيء إلا لحاجة المكلف به ومصلحته ، ولا تحرمه إلا لنفي هذه المصلحة . والعقل والميزان اللذان أنزلهما الله شرعاً وقدراً هما علىٰ هذا المبدأ .

والجزاء من جنس العمل خيراً أو شراً والله تعالىٰ يقول : ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴿٦٠﴾ ﴾ [الرحمن : ٦٠] والرسول الكريم يقول : « لا يرحم الله من لم يرحم الناس »[1] . فالشرع إذا ذكر العلة والأوصاف المؤثرة في الأحكام دل علىٰ تعلق الحكم بها وعدم تخلفها عنها .

يقول عليه السلام : « إني لا أخاف علىٰ أمتي من بعدي إلا من أعمال ثلاث ، قالوا : وما هي يا رسول الله ؟ قال : أخاف عليهم من زلة عالم ، ومن حكم جائر ، وهوىٰ متبع »[2] .

ويقول عمر بن الخطاب : « يفسد الزمان ثلاثة ، أئمة مضلون ، وجدال المنافق بالقرآن والقرآن حق ، وزلة العالم »[3] .

---

(١) « مشكاة المصابيح » ٣/ ٤٩٤٧ .

(٢) « البداية والنهاية » ٢/ ١٦٣ .

(٣) « مشكاة المصابيح » ١/ ٢٦٩ .

الفصل الثامن

بطانة الأمير

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ﴾ [آل عمران : ١١٨] .

إن أخطر شيء علىٰ الأمة ما يفسد العلاقة بين الأمير والرعية ، ولا يستطيع أن يقوم بهذا الدور (كالسوس ينخر في الخشب) إلا البطانة ، « فإذا أراد الله بالأمير خيراً ، جعل له وزير صدق ، إن نسي ذكره ، وإن ذكره أعانه ، وإن أراد به غير ذلك جعل له وزير سوء ، إن نسي لم يذكره ، وإن ذكر لم يعنه »[1] .

فإذا أخلص الأمير لله أبعد عنه هذه البطانة السيئة ، لأنها تعيش طفيلية تفسد علاقته ، فتكون حاجزاً بينه وبين الأمة ، يرىٰ الأمة من خلالها كما تريد هي أن تظهرها له ، كما تظهر للأمة صورة للأمير كما تريدها هي . فالبطانة كالزجاج كلما كان نظيفاً شفافاً أبان عن حقيقة الشيء ، وكلما اتسخ غابت حقيقة الشيء ورأىٰ الذي ينظر إليه يرىٰ نفسه . فليحرص الأمير أن تكون بطانته كالزجاج الصافي ، ولكن لا يتم له ذلك إلا عندما يباشر الأمور بنفسه : لقد عرف التاريخ دوماً رجالاً يدَّعون الإخلاص لله وللحاكم ، يزينون للحكام أعمالهم ويجعلونهم يجترؤون علىٰ مخالفة

---

(١) « مشكاة المصابيح » ٣٧٠٧ .

الشرع مقابل متاع قليل من الدنيا ، بدلاً من أن يكونوا معهم في الشورىٰ والنصح ، فكانوا سبباً لشقاء الأمة وظهور العداوة بين الحاكم والمحكوم ، واستفحال الظلم ، وغياب الموازين العادلة : فهذا عيسىٰ عليه السلام يطرد أحبار اليهود الفاسدين وقد حرفوا وبدلوا شريعة موسىٰ مسايرة وإرضاء للملوك وتقرباً إليهم علىٰ حساب دينهم قائلاً لهم : لقد دنستم بيت الرب يا أبناء الأفاعي والخنازير[1] . فأغروا به الملك لقتله وصلبه . وهكذا تتحرك البطانة بدافع من مصالحها الشخصية وليس أداءً للأمانة كما هو عمل الأمير ، ولا ولاءً للأمير كدور الشعب ، ولكنها تطري علىٰ ما يصدر من الأمير وتبعده عن الشورىٰ وتستغل مكانتها وقربها من الأمير ، فتتصرف باسمه أمام الرعية ، فتظلم وتطغىٰ وتسيء للرعية وتُشعر الرعية بتخلي الأمير عنها وبالجفاء والظلم منه . وتنقل للأمير صورة مشوهة عن عدم تجاوب الرعية مع الأوامر وما يصدر عن الأمير .

ونظرة لبطانة سيئة كما ذكرها القرآن كيف تصب الزيت علىٰ النار ﴿ وَقَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُۥ لِيُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَءَالِهَتَكَ ۚ ﴾ [الأعراف : ١٢٧] ، وهكذا أوغرت صدر فرعون فخرج عن طوره قائلاً : ﴿ قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبْنَآءَهُمْ وَنَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَٰهِرُونَ ﴾ [الأعراف : ١٢٧] ، إن الحلم من أسمىٰ سمات الأمير ، فكان عليه أن يقول سننظر في قولهم ودرجة صدقهم.. ولكن البطانة السيئة أخرجته عن حلمه ، وكان عليها أن تسأله أن يطلب لهم مجلس استشاري ليتأكد من صدقهم ، وصحة دعواهم ، ولكنها زادت الشرخ بين الحاكم والرسول ، فدفعت الأمور إلىٰ الهاوية ، فقام بمطاردتهم واستعدىٰ الشعب عليهم

---

(١) الكتاب المقدس إنجيل متىٰ ٢١ ـ ص٥٦ .

قائلاً : ﴿ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَشِرۡذِمَةٞ قَلِيلُونَ ﴿٥٤﴾ وَإِنَّهُمۡ لَنَا لَغَآئِظُونَ ﴿٥٥﴾ وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حَٰذِرُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾ [الشعراء : ٥٤ـ٥٦] فكان هذا التصرف الأرعن سبب هلاكه وغرقه في بحر من الضلالات والظلمات . . . ! أي بطانة هذه . . ؟

فالمشكلة ليست مع الأمير الذي له حق السمع والطاعة ، ولكن المشكلة في هذه الفئة التي ليس لها حق السمع والطاعة وتتصرف وكأنها لها هذا الحق . وكل مهامها يجب أن تكون في النصح والإخلاص . ولكنها تخون الأمانة : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٧﴾ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ ﴾ [الأنفال : ٢٧ـ٢٨] ، فلا يصح أن يكون الأمير في طاعة البطانة بل العكس ، لقوله تعالىٰ : ﴿ لَوۡ يُطِيعُكُمۡ فِي كَثِيرٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ لَعَنِتُّمۡ ﴾ [الحجرات : ٧] .

ومثال آخر عن بطانة خير تدعو الحاكم لإجراء المحاكمة السليمة والتروي والبحث والنظر ، قال تعالىٰ : ﴿ وَقَالَ رَجُلٞ مُّؤۡمِنٞ مِّنۡ ءَالِ فِرۡعَوۡنَ يَكۡتُمُ إِيمَٰنَهُۥٓ أَتَقۡتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ وَقَدۡ جَآءَكُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمۡۖ وَإِن يَكُ كَٰذِبٗا فَعَلَيۡهِ كَذِبُهُۥۖ ﴾ [غافر : ٢٨] .

إن تقلب بطانة الأمير حول مصلحتها وتزيينها لأعمال الأمير في عينه ، أسهل كثيراً من التعرف علىٰ مصالح المجتمع المتعددة وملاحقتها وإعطاء صور صحيحة للأمير عنها . وهي طالما لا تستطيع أن تقوم بواجبها بشكل صحيح ، كان أسهل عليها استثارة الأمير من جهة ، واستفزاز الشعب من جهة ثانية ، ليكون لها دور السمسار أو المنشار الذي يأكل ذهاباً وإياباً .

جاء في السيرة أن الرسول الكريم استدان من يهودي لأجل ، وقبل انتهاء الأجل كان الرسول الكريم يمشي في السوق عندما جذب اليهودي رسول الله وقال : أنتم يا بن عبد المطلب مطل ، فاغتاظ عمر بن الخطاب

وسل سيفه ليضرب اليهودي ، فقال له الرسول الكريم : « مهلاً يا عمر أنا وهو أحوج منك إلىٰ غير هذا ، تأمرني بحسن القضاء ، وتأمره بحسن التقاضي » .

هذا هو واجب البطانة تلتمس من الأمير حسن القضاء ، وتطالب الشعب بحسن التقاضي ، وتلتمس الأعذار للشعب عند الأمير ، وترقق قلب الأمير عند الشعب.. ولكن مهلاً إنها لا تشعر أن مكرها السيء سيحيق بها : ﴿ وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ ﴾ [فاطر : ٤٣] . فمتىٰ شعر الأمير بفسادها فلا يهملها بل هناك صور كثيرة تثبت أن نهايتها شر نهاية ، والرسول الكريم يقول : « من مشىٰ مع ظالم ليقويه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من رقبة الإسلام »[1] .

صمام الأمان لضمان سير الأمور بشكل حسن ، واستمرار العلاقة المتبادلة المبنية علىٰ محبة الأمير واحترام الرعية له : هو تطبيق شرع الله والتزام الأمير بالشورىٰ ووجود بطانة حسنة ـ وقيام الأمير بنفسه بإدارة الأمور بعيداً عن البطانة إلا الحسنة . ومثال قصَّه الله علينا عن حسن العلاقة بين الحاكم والشورىٰ في قصة الملكة بلقيس حيث جاءها كتاب الملك والنبي سليمان ، فجمعت مجلس الشورىٰ وقالت : ﴿ مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾ قَالُوا نَحْنُ أُولُوا قُوَّةٍ وَأُولُوا بَأْسٍ شَدِيدٍ ﴾ [النمل : ٣٢ـ٣٣] ، فهي تستشير أهل العلم والخبرة وتؤكد علىٰ أنها لا تقطع أمراً دون مشورتهم .

سؤال يطرح نفسه : هل يجوز الثناء وإطراء المدح للأمير وكيف والحالات.. ؟

---

(١) « مشكاة المصابيح » ٣/ ٥١٣٥ .

لا يجوز المدح ، ومن مدح إنساناً فكأنما قطع عنقه . يقول عليه السلام : « احثوا التراب في وجه المداحين »[1] ـ فلا مدح للأمير إذاً ـ فإن كان الأمير يُمدح ويُثنىٰ عليه لشيءٍ يعمله صحيحاً فمهما كان ثناء الإنسان لا يقابل شيء من رضاء الله عنه ، ومن يطلب رضاء الله لا يهمه ثناء الناس عليه ، وهكذا كان رسول الله ﷺ والخلفاء من بعده ، لا يسمحوا بشيء من هذا .

وإذا مدح الأمير بشيء ليس حقاً فهذا نفاق وهو لا يرضاه علىٰ نفسه ، أما أن يمدح إنسان فاسق فهذا لا يقبله الشرع ، إذا مدح الفاسق غضب الرب ، لأن الله أعطاه صفة السفه فقال : ﴿ وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ﴾ [البقرة : ١٣٠] ، « فكل منحرف عن تعاليم الإسلام أو معطل لحدوده أو محتكم لغير شرعه لا يجوز وصفه بأي لقب من ألقاب المدح أو الشرف ، ولا يجوز الدعاء له لا أمامه أو علىٰ ملأ لكن دعائك لأخيك بظهر الغيب لا يرد »[2] . ولقد دعا نبي الله يوسف لأخوته بقوله : ﴿ قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ ۖ يَغْفِرُ ٱللَّهُ لَكُمْ ۖ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴾ [يوسف: ٩٢].

ولقد وعد نبي الله يعقوب أولاده بالاستغفار لهم بالسحر ، فقال : ﴿ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّىٓ ۖ ﴾ [يوسف : ٩٨] .

أما قول أحدهم لو كان لي دعوة صالحة لادخرتها للحاكم فهذه ليست للثناء ولكن دعوة بالسر أن يصلح له أمر دينه ويهديه للصواب ويحقق على يديه الخير للبلاد والعباد .

* * *

(١) « مشكاة المصابيح » ٣/ ٤٨٥٩ .
(٢) « مشكاة المصابيح » ٢/ ٢٢٢٨ .